البلوغ وأثره في التصرف المالي

الدكتورة/ سامية محمود حنبظاظة
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية للبنات بجدة – الأقسام الأدبية

البلوغ وأثره في التصرف المالي :

سبب اختيار الموضوع :

اهتم الإسلام بالأولاد اهتماماً عظيماً ، وتناولت نصوصه كافة شؤون حياهم، وبينت لنا حقوقهم وواجباهم وطرق تربيتهم وتنشأهم روحياً وجسمياً واجتماعياً وخلقياً وعلمياً... إلخ.

وفي حين وصفهم القرآن بأهم زينة كما قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [(1)] حذر من عداوهم وفتنتهم فقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ [(2)] ثم قال بعدها منفراً: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [(3)].. وقـــد لفت نظري الجمع بين الأموال والأولاد، ومدى اهتمام الإسلام بتصرفات الأولاد المالية ووضع حداً لاعتبارها.

وقـــد عمّق هذا الاتجاه أن نصوص الشرع جاءت بما يدل على احترام تصرفات الصبي المميز في البيع والشراء مع رعاية ولي الأمر له ، ثم عني الإسلام به العناية الفائقة إلى أن يصل حـــد التكليف.

ولذا رأيت أن أخص هذا الاهتمام بالدراسة والبحث من زاوية فقهية، وذلك بعرض المسائل المتعلقة بتصرف الأولاد في النواحي المالية ، ومتى تكون معتبرة شرعاً.

وقد اخترت لهذه الدراسة عنواناً هو "البلوغ وأثره في التصرف المالي".

---

(١) سورة الكهف : آية ٤٦.

(٢) سورة التغابن : آية ١٤.

(٣) سورة التغابن : آية ١٥.

أهـــداف البحث :

أولاً : يهدف البحث إلى إبراز التوجيهات الشرعية في باب التعاملات المالية للأولاد البالغين ومدى اعتبارها وتأثير حـــد التكليف فيها.

ثانياً : دور الأولاد في المجتمع وبيان ما لهم وما عليهم ومتى يبدأ تكليفهم.

ثالثاً : الحقوق والواجبات التي ينبغي للأولاد وأوليائهم معرفتها في التصرفات المالية.

منهج البحث :

قد التزمت في موضوع البحث بالمنهج الاستنباطي الذي يعتمد على الاستقراء و التحليل مع عرض الآراء بإيجاز فيما يقتضي الإيجاز وتفصيل لما يحتاج إلى تفصيل ، مع بيان آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وأدلة كل مذهب في النقاط الخلافية، وتوخي الدقة في ترجيح رأي دون آخر مع عدم التقليل من وجاهة الرأي المعارض، كما التزمت بتخريج الآيات الواردة في البحث وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، كذلك حرصت في تقصي آراء الفقهاء على الاعتماد على المصادر الفقهية المعتمدة.

أسأل المولى القدير أن يعينني على إنجاز هذه الدراسة وأن ينفع بها.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدراسات السابقة :

بالرجوع إلى الدراسات السابقة في هذا الموضوع اتضح لي أن كل ما كتب كان دراسة عامة في تربية الأولاد في الإسلام، كما لاحظت عدم وجود التخصص الموضوعي لتربية الأولاد مالياً، إنما جاءت في مواضيع متعددة مثل تشويق الولد إلى أشرف الكسب، كما جاء في كتاب تربية الأولاد في الإسلام

لعبد الله علوان وجاء هذا الموضوع تحت اقتراحات تربوية لابد منها ، كما تعرضت الدكتورة سعاد صالح في كتابها "علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية " وأدرجت العلاقة المالية تحت مبحث الولاية الذي تحدثت فيه عن حكم تصرف الأولياء في أموال الصغار ومن في حكمهم، وتعرضت لبعض تصرفات الأبناء.

و قد لاحظت - فيما تيسر الاطلاع عليه عن تربية الأولاد في الأسلام - عدم وجود دراسة متخصصة لتصرف الأولاد مالياً ، هذا ما توصلت إليه بجهدي المتواضع وإن كتاب الله وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وكتب الفقهاء لا تخلو من هذه الدراسة ، ولكن جاءت متفرقة تحت مباحث متعددة ، وما كان مني إلا أن جمعت ما تفرق في هذه المراجع تحت مبحث البلوغ و أثره في التصرف المالي ، أسأل الله أن يكون فيه النفع في مجال التربية المالية للأولاد.

* * *

خطة البحث :

تشـــــتمل على :

أولاً : سبب اختيار الموضوع ، وأهداف البحث ، ومنهجه والدراسات السابقة وخطة البحث.

ثانياً : تمهيد ومباحثان ، وخاتمـــــة.

- **التمهيد :** أهلية الأولاد في مجال التصرفات المالية.
- **المبحث الأول :** ما يحصل به البلوغ ..

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ما يجتمع فيه الذكر والأنثى ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول : الاحتلام.

الفرع الثاني : الإنبـــات.

الفرع الثالث : الســـن.

المطلب الثاني : علامات البلوغ الخاصة بالذكور.

المطلب الثالث : علامات البلوغ الخاصة بالإناث.

- **المبحث الثاني :** تصرف البالغين في النواحي المالية .. ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تصرف البالغ في ماله .. ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : كيفية معرفة رشد البالغ.

الفرع الثاني : متى يبدأ اختبار البالغ.

الفرع الثالث : مجال تصرف الصبي المميز في ماله.

المطلب الثاني : تصرف البالغة في مالها .. ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : كيفية معرفة رشد البالغة.

الفرع الثاني : متى يبدأ اختبار البالغـــــة.

الفرع الثالث : مجال تصرف الأنثى المميزة في مالها.

- **الخاتمـــــة ..**

وتتضمن ما يلي :

١- نتائج البحث .

٢- التوصيـــات .

* * *

تمهيـــد: أهلية الأولاد في مجال التصرفات المالية :

اهتم الإسلام بالأولاد بأن ربط علاقتهم بالآباء على أسس قوية ترعى حقوق الابن من قبل أن يولد ، بل من قبل أن يستقبله رحم الأم إلى أن يبلغ أشده ، وبذلك تكتمل أهليته.

وأهلية الأولاد تبدأ منذ أن يكونوا أجنة في بطون أمهاتهم وحيث إنّ الأهلية تنقسم قسمين: أهلية للوجوب وأهلية للأداء وأن هذه الأهلية تمر بمراحل وفي كل مرحلة منها يتبين مدى عناية الإسلام بتنشئة الأولاد حتى يصبحوا كاملي الأهلية سواء كانت للوجوب أم للأداء لذا وجب أن أوضح مدى أثر تنشئة الأولاد على أسسها وتدرجهم معها في جميع مراحل حياتهم.

* أهليــــــة الوجـــوب :

تنقسم أهلية الوجوب بحسب انقسام الأحكام إلى فروع ، وإن كان أصلها واحداً ، وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات أساس وجودها الحياة عند الفقهاء ومناطها الذمـــــة [1] عند الأصوليين .

وتنقسم أهلية الوجوب قسمين :

١ - أهليـــــة وجوب ناقصة.   ٢ - أهلية وجوب كاملة .

أما أهلية الوجوب الناقصة : فتثبت للجنين في بطن أمـــه فيكون أهلاً لأن تثبت له حقوق فقط دون أن تترتب عليه واجبات.

---

(١) الذمة : معناها .. قال القاضي الإمام أبو زيد : الذمة عبارة عن العهد في اللغة ، لما خلـــق الإنـــسان محل أمانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار بهما أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه ، فثبت له حق العصمة والحرية والملكية بأن حل حقوقه ، وثبتت عليه حقوق الله – تعالى- وسماها أمانة والآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة. أما الذمة في الشرع : هي عبارة عن وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجـــاب والاستيجاب بناء على العهد الماضي الذي جرى بين العبد والرب يوم الميثاق ، كما أخبر تعالى: (وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ...). أنظر كشف الأسرار ٤ / ٢٤٨.

أما أهليـــة الوجوب الكاملة : وتثبت للإنسان منذ ولادته دون أن تفارقه في جميع مراحل حياته، فيصلح الإنسان لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية.(١)

* أهليـــــة الأداء :

وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجـــه يعتد به شرعاً، ومناط ثبوتها العقل والبلوغ. وأهلية الأداء ترادف المسؤولية ، فالصلاة والصيام التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب . والجناية على مال الغير توجب المسؤولية.

فالأداء يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي بالبدن.. فقبل البلوغ تكون درجة الكمال عند الإنسان قاصرة أو ناقصة ، وبعد البلوغ يبلغ أعلى درجات الكمال في القدرتين العقل والبدن وعلى ذلك فأهلية الأداء تنقسم قسمين :

١ -أهلية أداء ناقصـــة. ٢ - أهلية أداء كاملة.

أما أهلية الأداء الناقصة أو القاصرة : فمعناها في الشرع : هي عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ أحدهما درجة الكمال (٢) .

أما أهلية الأداء الكاملة : فهي عبارة عن بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع(٣).

ومما سبق يتضح أن الأهلية تمر بمراحل، وأن كل مرحلة منها لها دور في تنشئة الأولاد إذا اهتم الآباء بدراستها وتطبيقها في تربية أولادهم.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) روجع كشف الأسرار ٤ / ٢٤٨ . وكتاب أصول الفقه للدكتور وهبه الزحيلي / ١٦٦.

(٣) كشف الأسرار ٤ / ٢٤٨.

المرحـــــلة الأولى :

وتبدأ حين يكون جنيناً في بطن أمه، وفي هذه المرحلة تكون أهلية الوجوب عنده ناقصة أي تثبت له حقوق لا تحتاج إلى قبول كالإرث والوصية والاستحقاق في الوقف ، وليس لغيره واجبات عليه ، وأن الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء والهبة لا تثبت له؛ لأن الجنين ليس له عبارة وكذا لا تصح الهبـــة منه والصدقة والشراء له ، ولا يجب في ماله شيء من نفقـــة الأقارب المحتاجين ، لهذا كانت أهلية وجوبه ناقصة تؤهله لاكتساب الحقوق فقط شرط أن ينفصل عن أمه حياً فإذا انفصل ميتاً فلا يثبت له شيء(١) .

المرحــــلة الثانيـــة :

وهي دور الصبـــا أو الطفولة وتبدأ من ولادته إلى سن السابعة، وفي هذه المرحلة تثبت له أهلية وجوب كاملة؛ لأن أهلية الوجوب مناطها الذمـــة والطفل منذ أن يولد له ذمـــة ، فيصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الوجبات التي يجوز للولي أداؤها بالنيابة عنه.

وفي هذه المرحلة ليس له أهلية أداء مطلقاً لضعفه وقصور عقله ، وإذا كلف ببعض الواجبات المالية فيكون الخطاب موجـــهاً لوليه أو وصيه وليس له مثلا الزكاة في ماله وضمان المتلفات والجنايات؛ لأن تصرفه لا تترتب عليه آثار شرعية وتكون عقوده باطلة إلا أنه يؤاخذه مالياً لا بدنياً كالجناية على نفس الغير أو على ماله فيقوم الولي من أب أو جـــد أو وصي بمباشرة العقود والتصرفات المالية التي يحتاجها الصبي في هذه المرحلة(٢) .

---

(١) انظر كشف الأسرار ٤ / ٢٣٩ – أصول الفقه الإسلامي للدكتور / وهبه الزحيلي ص ١٦٧.

(٢) انظر كشف الأسرار ٤ / ٢٣٩ – أصول الفقه الإسلامي للدكتور / وهبه الزحيلي ص ١٦٧.

المرحـــلة الثالثـــــة :

تنحصر من سن التمييز وهو سن السابعة إلى البلوغ، وفي هذه المرحلة تثبت له أهلية أداء إلا أنها ناقصة بمعنى أن العبادات تصح منـــــه وتقبل ويؤجر على فعلها؛ لأنها تقبل على جهة التأديب والتهذيب لا على جهة الوجوب.

لهذا نجد أن الإسلام يحض الآباء في هذه المرحلة بمتابعة الأولاد دينياً واجتماعياً، فقوله صلى الله عليه وسلم : " مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"(١).

فالحديث فيه توجيه عظيم للآباء في هذه المرحلة فأمر أولادهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين؛ ليعتادوا ويستأنسوا بها ، وضربهم عليها وهم أبناء عشر؛ لأنهم قاربوا سن البلوغ فهم في حاجة إلى الحزم بعد التدريب.

والحديث فيه إرشاد للوالدين إلى الطريقة لتربية أولادهم فأسلوب التربية مع ابن سبع يختلف عنه مع ابن عشر، ويقاس عليها جميع التصرفات في هذه المرحلة.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "وفرقوا بينهم في المضاجع" متابعة في توجيه الآباء فتفريقهم في مضاجعهم؛ حذراً من غوائل الشهوة وإن كن أخوات فيلاحظ أنه جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع؛ تأديباً لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليماً لهم كيفية المعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم.

وأمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– للآباء بأمر أولادهم بالصلاة وهم أبناء سبع مع المسامحة دلالة على وجوب توجيه الأولاد بما يؤاخذون عليه مالياً

---

(١) رواه أبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده . سنن أبي داود مع حاشـــية عـــون المعبـــود ١/١٨٥، قال في الحاشية : قال المنذري و الحديث أخرجة الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

مثل الزكاة وضمان المتلفات والجنايات ، كما ينبغي توجيههم فيما يجوز لهم وما لم يجز؛ لأن المعاملات لا تخلو من ثلاثة أمور :

الأول : تصرف نفع محض مثل قبول الهدية والوصية فهذا ينفـــــذ وإن لم يجزه الولي ، فقبول الطفل للهدية لا يتطلب إذن ولكن يتطلب توجيه من الأب للابن لإدراك معنى الهدية وأنها دلالة على المحبة وتحتاج إلى شكر المهدي.

الثاني : تصرف ضرر محض مثل تصرفه في ماله بالهبة والهدية والوصية فهذا لا ينفذ وإن أجازه الولي ، وهذا تصرف يحتاج إلى توجيه ليدرك الأولاد ما ينبغي لهم من التصرف في مالهم وما لا ينبغي؛ لأن المسلم محكوم بشرع الله في جميع تصرفاته فالطفل في هذه المرحلة لا يستطيع أن يميز بين جواز قبول الهدية وفي الوقت نفسه لا يجوز التصرف في ماله بالهبة أو الهدية لهذا؛ كان أمرهم بالصلاة لسبع سنين ليقوي صلة الطفل بربه وأنه محكوم بمنهجه.

الثالـــث : تصرف يدور بين النفع والضرر مثل البيع والشراء ، وهذا يتوقف على إجازة الولي ، وحيث إنّ الولي مأمور بابتلاء واختبار الأولاد سواء كانوا أولادهم أو لا (كالأيتام) لذلك لا يمكن أداء هذا الابتلاء إلا بمتابعة تصرفاهم في البيع و الشراء حتى يتيقن من رشدهم ولا يكون ذلك إلا بإجازة الولي للبيع و الشراء.

أما بالنسبة للجنايـــات : فإنه تثبت في حقـــه الضمان المالي لا البدني. [1]

المرحلة الرابعة :

وهي مرحلة البلوغ فتثبت له أهلية الأداء كاملة بالنسبة للعبادات .. أما المعاملات فيتوقف الأمـــر على إيناس الرشـــد منه ، فإذا ما تبين الرشد منه

---

(١) كشف الأسرار ٤ / ٢٤٠ – وانظر أصول الفقه لوهبـــه الزحيلـــي ١٦٨ – الأشـــباه والنظـــائر للسيوطي ٣٨٧ – بدائع الصنائع ٧ / ١٧١ – منح الجليل لمحمد عليش ٣ / ١٦٩.

دفع إليه ماله، وبذلك تكون أهليته أهلية كاملة سواء كانت للوجب أم للأداء وعندها يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كل تصرفاته النافعة له أو الضارة إلا أن يعترضه عارض من عوارض الأهلية فيؤثر على أهلية الأداء عنده وعند ذلك يخضع لأحكام الحجر[1] .

ومما سبق ندرك مدى اهتمام الإسلام بتدريب الأولاد على التصرفات المالية وسوف يتضح خلال البحث تنظيم الإسلام لتلك المراحل وذلك بمتابعة آراء الفقهاء والعلماء وما استنبطوه لنا من نصوص الكتاب والسنة التي ترشدنا إلى تربية أولادنا مالياً لنصل بهم إلى بر الأمان فينعموا بحياتهم وتنعم المجتمعات بتربيتهم ورشدهم.

* * *

(١) انظر كشف الأسرار٤ /٢٤١- وشرح فتح القديرللكمال ابن الهمام ٧ / ٣١٣- حاشية الدسوقي٣ / ٢٩٣ - الأم للشافعي ٣ / ٢١٦.

المبحث الأول :ما يحصل به البلوغ :

ما يحصل به البلوغ فمنه ما يجتمع فيه الذكر والأنثى، ومنه ما ينفرد به الذكر، ومنه ما تنفرد به الأنثى.

وللفقهاء في هذا الأمر آراء سوف أوضحها من خلال هذا المبحث وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ما يجتمع فيه الذكر والأنثى.. ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول :الاحتلام :

اتفق الفقهاء على أن الاحتلام علامة من علامات البلوغ وأنه علامة مشتركة بين الذكر والأنثى[1].

إلا في رواية عند الشافعية ، فقالوا : إن الاحتلام لا يكون في النساء، لأنه نادر فيهن[2] .

وقولهم : نادر فيهن .. لأنهم يرون في المشهور عندهم أن خروج المني المعتبر في البلوغ " خروجه لوقت الإمكان وهو بعد إتمام العشر سنين. وغالباً في هذا السن وقبله تحيض الأنثى"[3] .

والحيض علامة على البلوغ متفق عليها لهذا اعتبروه نادراً ، واعتباره نادراً لا يعني نفيه عن الأنثى ، وعلى كلٍ فالفقهاء يعتبرون الاحتلام علامة على البلوغ عند الذكر والأنثى. ويدل على ذلك الكتاب والسنة.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١٧١ – الذخيرة للقرافي ٨ / ٢٣٧ – مغني المحتـاج ٢ / ١٦٦ – الإنصاف للمرداوي ٥ / ٣٢٠.

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني ٢ / ١٦٦ – المجموع للنووي ١ / ٢٧٨.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٢ / ١٦٦.

أما الكتـــاب : قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ .. ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾[2] .

وجه الدلالة من الآيتين :

يتضح من قوله تعالى : ﴿ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ﴾ وقوله: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ ﴾ ما يأتي :

أنّ الأحكام تترتب على الأطفال بناء على الاحتلام ، فلولا أن الاحتلام علامة على البلوغ لما رتب عليه حكم فما كان قبله يختلف عن ما كان بعده. فقوله: "إذا بلغ الأطفال منكم الحلم" قال الفخر الرازي[3]: أكد ذلك بأن أوجب على من بلغ الحلم الجري على سنة من قبلهم من البالغين[4] .

بينما نجد أن قبل الحلم حدد لهم أوقات وما بعدها فلا خطر عليهم فيها ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الحلم أو الاحتلام علامة على البلوغ وهو المراد في الخطاب القرآني.

---

(١) سورة النور ، آية ٥٨.

(٢) سورة النور ، آية ٥٩.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله محمد فخر الـدين الـرازي ، الإمام المفسر المتكلم الفقيه الشافعي ، إمام زمانه في المعقول و المنقول وعلوم الأوائـل ، قرشـي النسب أصله من طبرستان ، ولد في الري سنه ٥٤٤هـ ، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦ هـ ، لـه نحو ٢٠٠ مصنف. انظر الأعلام الزركلي ط٧ ، ٦ / ٣١٣ ، طبقات الشافعية لتقي الـدين بـن قاضي شهبة ط١ ، ٢ / ٨١ – ٨٤. البداية و النهاية لابن كثير ط١ ، ١٣ / ٦٠ – ٦٢.

(٤) تفسير الفخر الرازي ٦ / ٣٠٣.

قال الطبري[1]: الصواب عندي قول من قـــال عنى به الذكور والإناث لأن الله عمـــمَّ بقولـــه : ﴿ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ ....﴾ . ﴿ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ﴾.[2] وعلى ذلك فالاحتلام علامة على بلوغ الذكر والأنثى والله أعلم .

أما السنة.. فقد روى أبو داود عن علي بن أبي طالب قال : قال -صلى الله عليه وسلم-: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".[3]

وجه الدلالة من الحديث : قوله عن الصبي: حتى يحتلم ، فيه دلالة على أن الاحتلام سبب في المؤآخذة والتكليف.

وحيث إنّ الصحيح منها ذكر "حتى يدرك" ، والقرآن رتب التكليف على الذكر أو الأنثى بعد الاحتلام كما بينتُ في التوجيه على الآيات السابقة ، فدل

---

(١) هو علي بن محمد بن علي الطبري الآملي عماد الدين أبو الحسن البغدادي الشافعي المعروف بالكيا الهراسي الفقيه ، ولد سنة ٤٥٠هـــ وتوفي ببغداد عام ٥٠٤هـــ ، صنف أحكام القرآن ، تعليق في الأصول ، شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين ، لوامع الدلائل في زوايا المسائل ، نقض مفردات الإمام أحمد . انظر: هدية العارفين ، إسماعيل البغـــدادي ، ط بالأوفـــست عـــام ١٩٨١م ، ٥ / ٦٩٤. طبقات الشافعية ، تقي الدين بن قاضـــي شـــهبة ، ط١ ، ١ / ٣١٩ – ٣٢١. الأعـــلام للزركلي ، ط٧ ، ٤ / ٣٢٩.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٨ /١٢٤– روجع زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي٦ / ٦١– ٦٢.

(٣) سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ٤ / ٢٤٤. هذه رواية ابن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن أبي داود وسندها متصل ، أعله النسائي بابن جرير بن حازم؛ إذ حدث بمصر بأحاديـــث غلط فيها ، وقد روي بطرق أخرى : "حتى يكبر" و الأخرى "حتى يشب" وتعقبه ابن العربي؛ لأن الرواية بلفظ: (حتى يحتلم) هي العلامة المحققة فتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها. قال بن حجر بعد ذكر الطرق التي روي بها الحديث: وهذه الطرق تقوي بعضها بعضاً. انظر : فتح الباري لابن حجر ١٥ / ١٣١ - ١٣٢.

ذلك على أن الإدراك يكون بالاحتلام، وعدم وجوده سبب لرفع المؤاخذة ، فالاحتلام إذاً علامة على البلوغ .. والله أعلـــم.

الفرع الثاني : الإنبات:

وهو إنبات الشعر الخشن حول العانة ، ويحتاج في إزالته إلى الحلق. وقد اختلف الفقهاء في اعتباره علامة على البلوغ على مذهبين ..

المذهـــــب الأول : للحنفية ورواية عن مالك وابن القاسم من المالكية وهؤلاء لا يعتبرون الإنبات علامة على البلوغ لمن لم يحتلم.

قال الشلبي في حاشيته : قـــال أصحابنا : أما إنبات العانة لا يدل على البلوغ [1] .

وقال صاحب شرح منح الجليل : " ولمالك في كتاب القذف أنه ليس علامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع" [2] .

المذهـــــب الثاني : للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهؤلاء يعتبرون الإنبات علامة على بلوغ من لم يحتلم ، إلا أن الشافعية اعتبروه بلوغاً في حق الكفار فقط.

قال القرافي من المالكية : بلوغ الذكر بالاحتلام أو الإنبات أو بلوغ سن تقتضي بلوغ من بلغه ...[3] .

وقال النووي من الشافعية : إنبات العانة يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار[4]، وقال الخرقي من الحنابلة : " البلوغ يحصل في حق الغلام والجارية بالاحتلام ونبات الشعر الخشن ، وباستكمال خمس عشرة سنة" [5].

---

(١) حاشية تبين الحقائق ٥ / ٢٠٣.

(٢) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٣ / ١٦٧.

(٣) الذخيرة ٨ / ٢٣٧.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٤ / ١٧٨.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ٩٢ – ٩٣.

ويلاحظ أن رأي الشافعية قائم على اعتبار معنى الإنبات بلوغاً حقيقياً عند الكفار أم هو دلالة على بلوغهم؟ قال النووي : هل هو حقيقة البلوغ أم دليله ؟ قولان أظهرها الثاني فالأصح أنه ليس ببلوغ ... [1] وبالتالي فإن أصح الأقوال عندهم أنه دلالة على بلوغ الكفار دون المسلمين؛ لأن الفرق بينهما من وجهين:

١- أنّ المشرك تغلظ أحكامه ببلوغه؛ لوجوب قتله وأخـذ جزيته فانتفت عنه التهمة في معالجة الإنبات.. والمسلم تخفف أحكامه ببلوغه في فك حجره وثبوت ولايته وقبول شهادته ، فصار متهماً في معالجة الإنبات.

٢- أنّ الضرورة داعية إلى جعل الإنبات بلوغاً في الكفار؛ لأن سن الكفار لا يعلم إلا بخبره، وخبره لا يُقبل ، ولا تدعو الضرورة إلى ذلك في المسلم؛ لأن خبره في سنه مقبول لأن دينه يحمله على الصدق [2].

ومن الملاحظات على رأي الشافعية في أن الإنبات علامة على البلوغ عند الكفار دون المسلمين ما يأتي :

أولاً : أنّ البلوغ لا ينحصر فيما ذكر فالبلوغ معناه التزام الذكر أو الأنثى بتطبيق شرع الله.

ثانيـاً : أنّ عدم اعتباره في المسلم يؤدي إلى الاطلاع على عورات الغير بسقوط الاستئذان عنهم إلا في أوقـات معينة كما قال تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ [3] .

---

(١) روضة الطالبين ٤ / ١٧٨.

(٢) الحاوي للـماوردي ٨ / ٩.

(٣) سورة النور : آية ٥٨.

ثالثاً : ثم إن علامات البلوغ الطبيعية هي من صنع الله في الإنسان ولا ترتبط بكفر أو إيمان، فمن المعروف أن الحيض يأتي للفتاة مثلاً في سن الثانية عشرة غالباً لا فرق في ذلك بين مسلمة وكافرة، وبناء عليه فإن التفرقة التي ذكرها النووي لاوجه لها.

الأدلـــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون " أن الإنبات لا يعتبر علامة على البلوغ بالمعقول: فقالوا: إن الإنبات هو نبات شعر فأشبه شعر سائر البدن فلا يستدل به على البلوغ كشعر الوجـــه واللحية ، بل شعر الوجه أولى لأنه يمكن أن يتوصل به إلى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محظور فلما لم يكن نبات شعر الوجـــه بلوغاً فمن الأولى ألا يكون نبات شعر العانة بلوغاً "[(١)].

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون:" بأن الإنبات يعتبر علامة من علامات البلوغ لمن لم يحتلم".. فقد استدلوا بالسنة والأثر والمعقول.

أما الســــنة : فروى ابن حبان في صحيحه عن عطية القرظي ، قال : عُرضت على رسول -صلى الله عليه وسلم- يوم قريظة فشكوا في ، فقيل لي ، هل أنبت ؟ ففتشوني ، فوجدوني لم أنبت ، فخلي سبيلي[(٢)].

---

(١) حاشية تبين الحقائق ٥./ ٢٠٣.

(٢) رواه ابن حبان عن هشيم عن عبد الملك بن عمير. صحيح ابن حبان بترتيب ابـــن اللبـــان ١١ / ١٠٣. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير صحابيه ، فقد روى له أصحاب السنن وهشيم صرح بالتحدث عند أحمد ثم هو متابع وعبد الملك بـــن عمـــير صريح بالتحدث عند المؤلف (١٧٨٢) وغيره. وأخرجه أحمد ٤ / ٣٨٣ ، ٥ / ٣١١. و الطبراني ١٧ / (٤٣٨) من طريق هشيم ، بهذا الاسناد. انظر صحيح ابن حبان ١١ / ١٠٣.

وجهة الدلالة من الحديث : قوله: "فوجدوني لم أنبت فخلي سبيلي" فيه دلاله على أن الإنبات علامة على البلوغ لهذا خلى - صلى الله عليه وسلم- سبيله و لم يمضِ فيه حكم البالغ.

من الأثر : ما جاء في التلخيص الحبير" أن غلاماً من الأنصار شبب بـــامرأة في شعره فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت ، فقال: لو أنبت لحددتك" [1].

وجـــــه الدلالة : درء الحـــد عن الغلام؛ لعدم حصول الإنبات دلالة على أن الإنبات علامة على البلوغ لدرء الحـــد عنه بسببه فهو إذاً علامة على البلوغ التي توجب الحـــد على صاحبها.

من المعقـــول : أنّ إنبات الشعر خارج من البدن ويلازمه البلوغ غالباً ويستوي فيه الذكر والأنثى فكان علماً على البلوغ كالاحتلام والخارج من البدن ضربان متصل ومنفصل ، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ فكذلك المتصل وهو الإنبات [2].

الترجيـــح :

بعد الاطلاع على أدلة كلا الفريقين يتضح رجحان أدلة أصحاب المذهب الثاني، وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .. وذلك لما يأتي :

أولاً :صحة الحديث والأثر الوارد في اعتبار الإنبات علامة على البلوغ لمن لم يعرف احتلامه.

ثانياً : لضعف أدلة الفريق المعارض واعتماده على القياس فلا قياس مع النص، وحيث إن النص ثابت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم- في اعتبار

---

(١) التلخيص الحبير ٣ / ٤٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٩٧.

الإنبات. فعلى ذلك فالإنبات علامة على البلوغ لمن لم يعرف له احتلام أو لم يعرف سنه.

الفرع الثالث : السـن :

اتفق الفقهاء على أن السن علامة من علامات البلوغ للذكر والأنثى إلا أنهم اختلفوا في السن الذي إذا بلغه الذكر أو الأنثى أُعتبرا بالغين.. فقد اختلف فقهاء المذاهب بل فقهاء المذهب الواحد إلى أراء.

الرأي الأول لجمهور الفقهـاء : فقـد ذهب الشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة وابن وهب من المالكية إلى أن السن الذي إذا بلغه الذكر أو الأنثى أُعتبرا بالغين هو إتمام خمس عشرة سنة إذا لم يسبقه احتلام أو حيض عند الأنثى.

قال الشربيني من الشافعية : البلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة قمرية[1] .

وقال المرداوي من الحنابلة : " البلوغ يحصل .... ببلوغ خمس عشرة سنة " هذا المذهب وعليه الأصحاب ، وقال في الفائق: " ويحصل البلوغ بإكمال خمس عشرة سنة " [2] .

وقال الكاساني من الحنفية : " قال يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: " خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعاً" [3] .

وقـال القرافي من المالكية : قال في الجواهر: " بلوغ خمس عشرة لابن وهب " [4] .

---

(١) مغني المحتاج ٢ / ١٦٦.

(٢) الإنصاف ٥ / ٣٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ١٧٢.

(٤) الذخيرة ٨ / ٢٣٧. انظر حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٣ – شرح منح الجليل ٣ / ١٦٧.

الرأي الثاني لأبي حنيفة ومالك والمشهور من أقوال المالكية : فقد ذهبوا إلى أن سن البلوغ أكثر من خمسة عشر مع تفاصيل عندهم .

أما أبو حنيفة فقال: " ثمانية عشر للغلام وسبعة عشر للجارية" [(١)] .

و أما المالكية فلهم أقوال خمسة :

١- الدخول في الثامنة عشر للخمي و هذا المشهور من الأقوال.

٢- سبعة عشر.

٣- ستة عشر.

٤- تسعة عشر.

٥- خمسة عشر.

و هذا المعتبر عندهم لمن عرف سنه [(٢)] .

الأدلـــة :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون أن سن البلوغ لمن لم يحتلم هو إتمام خمس عشرة سنة ، بالسنة والمعقول ..

أما السنة : ففيما روى البخاري عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه [(٣)] .

يتضح من الحديث أن سن البلوغ خمس عشرة سنة، لقبوله في القتال فلو لم يكن حداً للبلوغ لما رتب عليه حكم.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١٧٢.

(٢) منح الجليل ٣ / ١٦٦.

(٣) صحيح البخاري فتح الباري ٨ / ٣٩٦

قال الشربيني: المراد من قول ابن عمر: " وأنا ابن أربع عشرة سنة" أي: طعنت فيها، "وأنا ابن خمسة عشر" ، أي: استكملتها؛ لأن غزوة أحـــد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة والخندق في جمادى سنة خمس من الهجرة [1] .

قال الشافعي: " رد النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة ، وهم أبناء أربعة عشر؛ لأنه لم يرهم بلغوا ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمسة عشر فأجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر [2] . وعلى ذلك فإن استكمال الصبي أو الصبية خمس عشرة سنة دلالة على بلوغهم؛ للحديث لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، لا يجيز إلا بالغاً لصحة الحديث.

أما المعقـــول فقالوا: إنّ " من قال خمس عشرة سنة يروا أن المؤثر في الحقيقة هو العقل وهو الأصل في الباب ؛ إذ به قوام الأحكام ، والاحتلام جعل حداً في الشرع دليلاً على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة ، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته ، والآفة في الخِلقة لا توجب آفة في العقل فكان العقل قائماً بلا آفـــة ، فوجب اعتباره في لزوم الأحكام [3] .

وحيث إن الرسول - صلى الله عليه وسلم- اعتبر سن خمسة عشر فيمن قبلهم وأجازهم في الجهاد فدل أن السن حدٌ للبلوغ.

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة بمفهوم الكتاب.

---

(١) مغني المحتاج ٢ / ١٦٦.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ١٧٢.

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [١] .

فقالوا: إن قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ قال ابن عباس : الأشد ثماني عشرة سنة. قال القرافي: ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف [٢] .

المناقشـــة :

اعترض جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة على استدلال أبي حنيفة والإمام مالك بأن المراد بالأشد بلوغ الثمانية عشر بأن هذا ليس المراد ، فقد نقل ابن الجوزي[٣] قول ابن عباس ، وقـــال: "إن للمفسرين ثمانية أقوال في تفسيرها" أظن أن الذين جمعوا التفاسير نقلوا هذه الأقوال من تفسير قوله تعالى: " ولما بلغ أشده " في الآية (٢٢) من سورة يوسف ، والقصص آية (١٤) إلى هذا المكان ، وذلك نهاية الأشد وهذا ابتداء تمامه وليس هذا مثل ذاك.

ومن الأقوال التي نقلها أيضاً .. بلوغ الحُلم في معنى الأشد " قاله زيد بن أسلم والشعبي ويحي بن يعمر وربيعه ومالك بن أنس .. قال وهو الصحيح" [٤] .

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٥٢.

(٢) الذخيرة ٨ / ٢٣٩.

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، المفسر المحدث الأصولي ، العلامة شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، ولد في دمشق ، سنه ٦٩١هـــ ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وحمل رسالته من بعده فهذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمـــشق ، وأهـــين وعذب بسببه وأطلق بعد موته ، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس ، وله تصانيف كثيرة ، مـــن أشهرها " إعلام الموقعين" و "إغاثة اللهفان" و "زاد المسير في علم التفسير" وغيرها كثير ، تـــوفى رحمه الله سنة ٧٥١ هـــ بدمشق. أنظر : الأعلام جـــ٦ ، ص٥٦. البداية و النهاية ١٤ / ٢٤٦.

(٤) زاد المسير في علم التفسير ٣ / ١٥٠.

فعلى ذلك فإن تحديده بالثماني عشرة لا دليل عليه؛ لذا وجب الرجوع إلى خمس عشرة سنة لصحة الحديث الوارد والله أعلم.

الترجيـــح :

وبالنظر في آراء الفقهاء في السن الذي يعتبر حداً للتكاليف جميعها لا للناحية المالية لأن دفع المال للبالغ لا يتوقف على بلوغه فقط ، وإنما لابد أن يتحقق الشرط الثاني وهو إيناس الرشد .. لهذا نلاحظ من قول أبي حنيفة فهو يرى أن الصبي إذا بلغ سفيهاً يمنع عن ماله إلى خمس وعشرين سنة وإذا بلغ رشيداً يدفع إليه ماله " فإن تحديد السن بالثماني عشرة يراد به التصرف المالي وكذلك المالكية .. نجد أنهم يفرقون في التصرفات فإن حصل الريب في بلوغه فلا يصدق فيما يتعلق بالمال؛ لأنه يشترط إيناس الرشد للتصرف فيه ، ويصدق في الجناية لدرء الحـــد بالشبهة لاختلاف الفقهاء في سن البلوغ، وهذه شبهة يدرأ بها الحد[1] .

وعلى ذلك فإن بلوغ سن خمس عشرة سنة يعتبر سناً للتكاليف لورود الحديث الصحيح فيه.

ولأن الذكر غالباً والأنثى يحصل لهم البلوغ بالاحتلام من سن إحدى عشرة سنة فإذا نظرنا لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" رواه أبو داود[2] .

---

(١) منح الجليل ٣/ ١٦٨.

(٢) سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ١/١٥٥ . قال في الحاشية : قال المنذري: والحديث أخرجـــه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

فالعشر بداية للحزم، وبعد ذلك يخرج من دائرة الوالدين إلى المسؤولية أمام الله ويكون ما بين إحدى عشرة ، وهو سن غالباً يحتلم فيه الذكر أو الأنثى إلى سن خمس عشرة سنة. أما تصرفاته المالية فهذا يختلف من زمن لآخر ومن بيئة لأخرى فغالباً أن سن خمسة عشر في زماننا هذا لا يستبان رشدهم إلا من رحم ربي.

وغالباً سن ثماني عشرة وما فوقها يبدأ برشد الذكر والأنثى في تصرفاتهم المالية؛ لأن الرشد يُرجى في الخمسة عشر ويؤكد وجوده في الثمانية عشر.

وحيث إن التصرفات المالية تستلزم رشداً فغالباً ما يكون ثمانية عشر.

وعلى هذا أرجح اعتبار سن خمس عشرة سنة للبلوغ في جميع التكاليف الشرعية والجنائية إلا أنه يدرأ عنه الحد بسبب الشبهة في بلوغه.

أما التصرفات المالية فببلوغه ثماني عشرة سنة؛ لأن هذا السن غالباً ما يرشد فيه الذكر أو الأنثى ، ويتأكد البلوغ فيه من غير احتمال. وحيث إن ارتفاع الحجر عن اليتيم لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف سواء بالاحتلام أو سن خمس عشرة سنة إنما يستلزم بلوغه سن الرشد لإدراكه مصالح دنياه ، والاحتلام أو بلوغ خمسة عشر يعتبر تكليفاً؛ لإدراكه مصالحه الأخروية، وسن ثمانية عشر يعتبر سناً للمصالح الدنيوية وهذا ما أراه راجحاً والله أعلم.

ومما تقدم يتبين أن علامات البلوغ المشتركة بين الذكور والإناث تنحصر في ثلاث : الاحتلام ، والإنبات على القول الراجح ، والسن.

المطلب الثاني :علامات البلوغ الخاصة بالذكور :

اتفق الفقهاء على أن هناك علامات للبلوغ مشتركة بين الإناث والذكور منها الاحتلام والإنبات على الراجح والسن ثم اختلفوا في علامات البلوغ الخاصة بالذكور على ثلاثه آراء.

الرأي الأول للحنفية : وهؤلاء يرون أن علامات البلوغ تحصل عند الذكور بالاحتلام والإنزال والإحبال.

قال الكاساني : البلوغ في الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال .. فإن لم يوجد شيء في ذلك فيعتبر بالسن [1] . وقال أيضاً : " وأما معرفة البلوغ بالاحتلام فما روي عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- : (رفع القلم عن ثلاثة ... منها الصبي حتى يحتلم) [2]. والخطاب دل أن البلوغ يثبت بالاحتلام ولأن البلوغ و الإدراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال وذلك بكمال القدرة والقوة ، والقدرة من حيث الأسباب والآلات هي إمكان استعمال سائر الجوارح السليمة وذلك لا يتحقق على الكمال إلا عند الاحتلام ، فإن قيل الإدراك إمكان استعمال سائر الجوارح إن كان ثابتاً فإن كان استعمال الآلة المخصوصة وهو قضاء الشهوة على سبيل الكمال فليس بثابت لأن كمالها بالإنزال لهذا جعل علم على البلوغ ولأن الله تعالى أمر بابتغاء الولد وأخبر أنه مكتوب له بقوله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [3] والتكليف بابتغاء الولد إنما يتوجه في وقت لو ابتغى الولد لوجد ولا يكون ذلك إلا في خروج الماء للشهوة وإذا ثبت أن البلوغ يثبت بالاحتلام يثبت بالإنزال إلا أن الاحتلام سبب لنزول الماء عادة فعلق الحكم به وكذا الإحبال لأنه لا يتحقق بدون الإنزال عادة فإن لم يوجد شيء مما ذكرنا فيعتبر البلوغ بالسن[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ١٧١.

(٢) سنن أبي داود ٤ / ٢٤٤ . سبق تخريجه

(٣) سورة البقرة ١٨٧

(٤) بدائع الصانع ٧ / ١٧١ – ١٧٢ ، نقل بتصرف.

الرأي الثاني للمالكية والحنابلة : يرون أنه لا يوجد علامة خاصة بالذكر بل العلامات الدالة على البلوغ خمس ، ثلاث مشتركة بين الذكر والأنثى وهي : الاحتلام ، والإنبات ، والسن، واثنان خاصة بالأنثى الحيض والحمل.

قال البركاتي من المالكية: "علامات البلوغ خمسة ، ثلاثة منها مشترك ، واثنتان مختصتان بالجارية "[1] .

وقال ابن قدامة : ويحصل في حق الغلام والجارية بإحدى ثلاثة أشياء وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها [2] .

الرأي الثالث للشافعية : يرون أن العلامة الخاصة بالصبي الاحتلام ، وقد ناقشنا هذا الرأي في المطلب السابق ، قال الشافعي في الأم : فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل استكمال خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ [3] .

ويلاحظ من أقوال الفقهاء بأنهم متفقون على أن الاحتلام والإنزال علامة على البلوغ ، وإنما جاء الاختلاف هل هو خاص بالذكر فقط أو هو مشترك بينهما.

فأما قول الشافعي بخصوصيته بالصبي فقول يخالف النصوص الصحيحة التي وردت في الكتاب والسنة.

أما الكتاب : قال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [4] .

---

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ٢٩٣.

(٢) المغني ٤ / ٣٤٥.

(٣) الأم للشافعي ٢ / ٢١٥.

(٤) سورة الطارق ، آية ٥ :٧.

وجـــــه الدلالة : فبين الله – سبحانه وتعالى – أن الماء الذي يخلق منه الإنسان يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة. فهذا دليل أن الإنزال ليس خاصاً بالذكر دون الأنثى. وحيث إن الاحتلام سبب لنزول الماء على الأغلب ، فجعل علماً على البلوغ سواء للذكر أو الأنثى.

أما السنـــــــة : فقد روى أبو داود عن عائشة أن أم سليم وهي أم أنس بن مالك قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل تغتسل أم لا؟ قالت عائشة : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : " نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء " ، قالت عائشة : فأقبلت عليها فقلت : أف لك وهل ترى ذلك المرأة ؟ فأقبل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقال : " تربت يمينك ياعائشة ومن أين يكون الشبه "[(1)] .

وجه الدلالة من الحديث : يتضح من الحديث أن الاحتلام علامة على البلوغ لما ترتب عليه من وجوب الاغتسال منه وأنه ليس خاصاً بالرجال ، بل هو مشترك بينهما ، وحيث إن الاحتلام سبب لنزول الماء فجعل علامة على بلوغهما، وأما اعتبار الإحبال علامة على البلوغ كما يراه الأحناف فهو نتاج الإنزال وهو دلالة على البلوغ بلا خلاف . وإن كان الجمهور لم يعتبروه علامة على البلوغ عند الذكر؛ لأنه قد يدخل فيه الشبهة والاحتمال لأن علامة بلوغه

---

(1) رواه أبو داود عن يونس بن شهاب عن عروة عن عائشة ، وأما هشام فقال عن عروة عن زينـــب بنت أبي سليم عن أم سلمة: " إنّ أم سليم جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .... " ســـنن أبو داود ١ /٩٦ – ٩٧ . وقال في حاشية عون المعبود: إن القاضي عياض قال عن أهل الحديث: إنّ الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام عن عروة وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه. وأما النووي فقال في شرح مسلم : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم. قال الحافظ: وهو جمع حسن قلت: بل هـــو مـــتعين لـــصحة الروايتين في ذلك. انظر : سنن أبو داود مع حاشية المعبود ١ / ٩٧.

تحصل في غيره وللبعد عن هذا أوجب أن تكون علامة بلوغه متيقنة عنده لا عند غيره ، ولهذا أرى ما يراه المالكية والحنابلة أنه لا توجد له علامة منفردة بل علامات البلوغ مشتركة بينه وبين الأنثى وهي الاحتلام و الإنبات و السن.

المطلب الثالث :علامات البلوغ الخاصة بالإناث :

اتفق الفقهاء على أن علامات البلوغ الخاصة بالأنثى الحيض والحمل.

قال الكاساني من الحنفية: " وفي الجارية بالحيض والاحتلام والحبل ...."[(١)] .

وقال القرافي من المالكية : " من علامات البلوغ المختص بالإناث .. قال في الجواهر: " ويزيد الإناث بالحمل والحيض" [(٢)] .

وقال النووي من الشافعية : وأمـــا ما يختص بالنساء فشيئان أحدهما الحيض في وقت الإمكان، الثاني الحبل يوجب بلوغاً لأنه مسبوق بالإنزال [(٣)] .

وقال ابن قدامة من الحنابلة : وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها .. الحيض ... والحمل. [(٤)] .

الأدلــة :

استدل الفقهاء على قولهم بالسنة والإجماع:

أما السنة : فقد روى الترمذي عن عائشة - رضي الله عنها- عـــن الـــنبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار" [(٥)] .

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ١٧١ .

(٢) الذخيرة ١٣٧.

(٣) المجموع ١٠ / ٢٨١.

(٤) المغني ٤ / ٣٤٥.

(٥) رواه الترمذي عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة. جـــامع الترمـــذي ١ / ٢٩٥ وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمر وقال أبو عيسى: حديث عائـــشة حـــسن والعمل عليه عند أهل العلم.

وجهة الدلالة من الحديث : قوله: لا يقبل الله صلاة حائض .. فيه إشعار أن الحيض علامة على البلوغ فالتقيد بالحائض خروج على الغالب وهو أن التي دون البلوغ لا تجب عليها صلاة.

وأما الإجماع : قال ابن المنذر : "وأجمعوا على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض" (1) . فلو لم يكن الحيض علامة على البلوغ لما رتب عليه وجوب الفرائض. وعلى ذلك فالحيض علامة على بلوغ الأنثى بالإضافة للعلامات المشتركة بينها وبين الذكر والله أعلم.

أما الحمل : فقد بينـــا أن الله أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل والمرأة. وحيث إن الحمل علامة على نزول ماء المرأة واختلاطه بماء الرجل لذلك يصح أن يكون علامة على البلوغ للحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة عن أم سليم (2) .

وحيث إن الإنزال علامة على بلوغ الذكر والأنثى ، فإن ما نتج عنه وجب أن يكون دلالة على بلوغهما من باب أولى .. والله أعلم.

* * *

---

(1) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٠.

(2) سنن أبي داود ١ / ٩٦ سبق ذكره وتخريجه.

المبحث الثاني : تصرف البالغين في النواحي المالية :

ويشتمل على مطلبين : المطلب الأول تصرف البالغ في ماله ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفـــرع الأول : معرفة رشـــد البالغ :

ويدرس هذا الموضوع من خلال مسألتين : تعريف الرشد لغة واصطلاحاً ومعرفة رشد البالغ.

المسألة الأولى :تعريف الرشد لغة واصطلاحاً :

أما في اللغـــــة : قال ابن منظور : رشَـــدَ الإنسان بالفتح ويرشدُ رُشداً بالضم ، ورشِد بالكسر: يرشدُ رشداً ، ورشاداً فهو راشد ورشيد ، وهو نقيض الضلال إذا أصاب وجـــه الأمر والطريق [(١)] .

أما في الاصطلاح : فقد عرفه الفقهاء بتعاريف عدة ، وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها متفقة على معنى واحد فمنهم من أسهب ومنهم من اقتصر ، ومنهم من زاد قيداً على ما اصطلحه الفقهاء.

قال الكاساني من الحنفية : الرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المـــال وصلاحه [(٢)] .

وقال القرافي من المالكية : الرشد معناه إصلاح المـــــال [(٣)] .

وقال النووي من الشافعية : الرشد صلاح الدين والمال [(٤)] .

وقال ابن قدامة من الحنابلة : الرشد هو الصلاح في المال [(٥)] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، باب الدال فصل الراء ٣ / ١٧٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ١٧٠.

(٣) الذخيرة ٨ / ٢٣٠.

(٤) مغني المحتاج من متن منهاج الطالبين ٢ / ١٦٨.

(٥) المغني ٤ / ٣٥٠.

ويلاحظ من تعاريف الفقهاء ما يأتي :

أولاً : أن الفقهاء متفقون على أن المراد من الرشـــد صـــلاح المـــال.

ثانياً : أن الشافعية زادوا قيد صلاح الدين بالإضافة إلى صلاح المال.

ويؤخـــذ على هذا الرأي ما يأتي :

أولاً : أن قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** ﴾ أن المراد من الرشد هنا صلاح المال.

قال الفخر الرازي : " بل لابد أن يكون هذا مراداً وهو أن يعلم أنه مصلح لماله حتى لا يقع منه إسراف ولا يقدر الغير على خديعته".

وقال : يجب أن يكون المراد من الآية حفظ المال وضبط مصالحه ، فإن لم يكن المراد تفكك النظم ، و لم يبق للبعض تعلق بالبعض [(١)].

وعلى هذا فإن معنى الرشد هو الصلاح في المال ، وهذا لا يعني التقليل من صلاح الدين؛ لأنه لا استقامة في الحياة بدونه ، ولكن لا يحجر على الفاسق لفسقه؛ لأن الفسق ليس بعارض للأهلية عموماً، ولما كان الفاسق كامل الأهلية لذلك لا يجوز الحجر عليه، لأنه ليس مُضيعاً للمال ، بل هو حريص على حفظه وجمعه. أما إن ضيع ماله في الإسراف على المعاصي والإفساد فهنا يحجر عليه لا لفسقه بل لسفهه ، فقد أجمع الفقهاء على وجوب الحجر على كل مضيع لماله من صغير أو كبير [(٢)] .

والفاسق مضيع لأمور دينه وينال العقاب من الله على حسب تضييعه سواء في الدنيا أو الآخرة ولا ينبغي اشتراط الحجر عليه في ماله بسببه.

---

(١) انظر تفسير الفخر الرازي ٣ / ١٤٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٩.

قال القرافي من المالكية : وكل من بلغ من الأيتام بعد تقدم حجر عليه فهو على السفه حتى يختبر لظاهر القرآن [1] .

وقال النووي من الشافعية : وفي وقت البلوغ الاختبار يكون بعد البلوغ؛ لأن تصرفه في الصبا غير نافذ [2] .

وقال ابن قدامة : " وقد أومأ أحمد في موضع إلى أن اختباره بعد البلوغ؛ لأن تصرفه قبل ذلك ممن لم يوجد فيه مظنة العقل [3] .

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن وقت الاختبار يكون قبل البلوغ بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب : قال تعالى ﴿ **وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** ﴾ [4] .

وجهة الدلالة من قوله تعالى : ﴿ **وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ** .... ﴾ أي أمرنا باختبارهم قبل البلوغ وذلك لما يأتي:

أولاً : أمر أن يكون الابتلاء لليتيم، ولا يطلق اليتم إلا على من مات أبوه أو أبواه وهو صغير.

ثانياً : بعد أمر ابتلاء اليتامى قال تعالى :﴿ **حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ** ﴾، فأخبر أن بلوغ النكاح يكون بعد الابتلاء لأنه حتى غاية مذكورة بعد الابتلاء فدلت الآية على أن الابتلاء يكون قبل البلوغ [5] .

---

(١) الذخيرة ٨ / ٢٣١.

(٢) المجموع للنووي ١٠ / ٢٨٤.

(٣) المغني ٤ / ٣٥٢.

(٤) سورة النساء ، آية ٦.

(٥) روجع أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦١.

و أما المعقول : فقالوا : إن تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد، لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك فكان أولى ، وكذلك دفع المال للبالغ للاختبار أيضاً منافٍ لظاهر الآية ، ولما أجمع عليه الفقهاء من أنه لا يجوز دفع مال اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشداً وحيث إنّ الابتلاء مطلوب ، فالأولى أن يكون قبل البلوغ وحيث إنّه لا يختبر إلا المراهق المميز ، الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة من المفسدة ، فاختباره قبل البلوغ أصلح لليتيم وهو المأمور به الولي حتى لا يمتد الحجر على اليتيم بعد بلوغه.

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن وقت الاختبار يكون بعد البلوغ على رأيهم بالكتاب .. قال تعالى ﴿ **وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** ﴾ [1] .

وجه الدلالة من الآية :

قوله تعالى ﴿ **وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ** .... ﴾ ليس معناه: الإذن لهم في التصرف حال الصغر؛ بدليل قوله تعالى ﴿ **فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** ... ﴾ فإنما أمر بدفع المال بعد البلوغ وإيناس الرشـــد ، فبموجب هذه الآية يتضح أنه لا يجوز دفع المال إليه حال الصغر ، فإذاً المراد من الابتلاء اختبار عقله واستبراء ماله. و هل له فهم وعقل وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد؟ وذلك إذا باع الولي واشترى بحضور الصبي ثم يكتشف من الصبي أحوال ذلك ولا شك أن بهذا القدر يحصل الاختبار والابتلاء[2] ، وعلى ذلك وجب أن يكون وقت الاختبار بعد البلوغ.

---

(١) سورة النساء ، آية ٦.

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي ٣ / ١٤٥.

الترجيــــح:

من مناقشة الفقهاء لموعد ابتداء اختبار الصبي يترجح عندي رأي الجمهور القائلين بأن وقت الاختبار قبل البلوغ، وهم الحنفية والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة في رواية المذهب، وذلك لما يأتي:

أولاً: تحقيق مصلحة اليتيم، لأن تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدي إلى امتداد مدة الحجر على البالغ.

ثانياً: أن اختباره قبل البلوغ فيه صقل لقدراته ومواهبه وإعطائه فرصة أكبر للتصرف في ماله دون خطر على ماله؛ لإشراف الولي على جميع تصرفاته وهذا يعطيه الخبرة والثقة في نفسه واطمئنان للولي عليه بعد بلوغه ودفع ماله إليه.

الفرع الثالث : مجال تصرفات الصبي المميز في ماله:

بيّنا فيما سبق أن تصرفات الصبي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: تصرفات نافعة لماله نفعاً محضاً.

وثانياً: تصرفات ضارة بماله ضرراً محضاً.

وثالثاً: تصرفات دائرة بين النفع والضرر وهذا القسم هو المختلف فيه.

فقد اختلف الفقهاء في تصرفات الصبي المميز إذا تصرف بالبيع والشراء وكل تصرف دائر بين النفع والضرر على مذهبين.

المذهب الأول : يرى جواز تصرف الصبي المميز إلا أن تصرفه موقوف على إذن وليه فإن أجازه جاز وإن رده بطل، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية المذهب.

قال الكاساني من الحنفية: أما الصبي العاقل فتصح منه التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإجارة ونحوها، فينعقد عندنا موقوفاً على إجازة

الولي فإن أجازها جاز وإن ردها بطل[1].

وقال صاحب منح الجليل من المالكية : في المقدمات لا اختلاف بين مالك وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم- أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء .. إلى أن قال : فإن باع أو اشترى أو فعل ما يشبه الشراء عما يخرج على عوض ولا يقصد فيه معروف على نظر وليه فإن رآه سداداً أو غبطه أجازه وإن رآه بخلاف رده[2].

وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة: ويصح تصرف المميز ويقف على إجازة وليه. وهي المذهب وعليه الأصحاب.[3]

المذهب الثاني : ويرى عدم صحة تصرف الصبي بالبيع والشراء إلى أن يبلغ ويؤنس منه رشداً، وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية والرواية الثانية للحنابلة.

قال الشربيني من الشافعية : لا يصح عقد الصبي بل يمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد عقد الولي وذلك لبطلان تصرفه[4].

وقال في الإنصاف: والرواية الثانية لا يجوز تصرفه[5].

الأدلـــة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز تصرف الصبي المميز في البيع والشراء الموقوف على إذن الولي بالكتاب والمعقول.

---

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٧.

(٢) منح الجليل لمحمد عليش ١٦٩/٣.

(٣) الإنصـــــاف ٣٤٣/٥.

(٤) مغني المحتاج ١٧٠/٢ .

(٥) الإنصاف ٣٤٣/٥.

أما الكتاب : قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة من قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ .....﴾ أنّ الابتلاء لا يكون إلا بالاختبار كما بينا والإذن بالاختبار دليل على جواز الإذن للصغير الذي يعقل بالتجارة حتى يعلم رشده، وحيث إنّه صبي محجور عليه فيبقى تصرفه موقوفاً على إذن وليه[2] .

أما المعقـــــول : فقالوا : بما أن الصبي المميز يفارق غير المميز الذي لا تحصل بتصرفه مصلحة لا دينية ولا دنيوية؛ لعدم تميزه ومعرفته فلا حاجة إلى اختباره؛ لأنه قد علم حاله.

أما المميز فمأمور الولي بتوجيهه دينياً كما قال -صلى الله عليه وسلم- : "مروا أولادكم للصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشرسنين"[3] ، كما أنه يجازى عليها فهو إذا يخالف غير المميز لهذا وجب أن تعتبر تصرفاته؛ لأن المصلحة تدعو إلى اعتبار تصرفه لمعرفة رشده، فإذا بلغ دفع إليه ماله، وبما أنه عاقل مميز محجور على تصرفه لهذا وجب أن يكون تصرفه موقوفاً على إذن وليه[3] .

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز تصرف الصبي بالبيع والشراء مطلقاً إلى أن يبلغ ويؤنس منه رشداً، استدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول.

(١) سورة النساء آية ٦.

(٢) روجع أحكام الجصاص ٦١/٢.

(٣) روجع المغني ١٨٥/٤.

(٤) سنن أبو داود ١ / ١٨٢ سبق تخريجه.

أما الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية : يتضح من قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ...﴾ أنه لما أمر الله تعالى من قبل بدفع مال اليتيم إليه بقوله : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ بيّن بهذه الآية متى يؤتيهم أموالهم فذكر هذه الآية وشرط في دفع أموالهم إليهم شرطين أحدهما بلوغ النكاح، والثاني إيناس الرشد. ولا بد من ثبوتهما حتى يجوز دفع مالهم إليهم[2]. وعلى ذلك لا يصح تصرف الصبي بالبيع والشراء وأن تصرفه باطل.

أما المعقول: فقالوا: بما أن الصبي غير مكلف سواء كان مميزاً أو غير مميز؛ لأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف؛ لخفائه وتزايده تزايداً خفي التدرج فجعل الشارع له ضابطاً، وهو البلوغ وعلى ذلك فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة.

المناقشة:

اعترض أصحاب المذهب الأول القائلون بصحة تصرف الصبي المميز في البيع والشراء الموقوف على إذن الولي على أصحاب المذهب الثاني من وجهين:

أولاً : توجيههم الآية.

ثانياً : استدلالهم بالمعقول.

أما توجيههم الآية فقالوا: إن قولكم لا يصح تصرف الصبي المميز مطلقاً حتى يتحقق شرطي البلوغ وإيناس الرشد فهذا لا خلاف فيه، ولكن الآية

---

(١) سورة النساء آية ٦.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٣/١٤٤.

تأمرالأولياء بالاختبار كما قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ .... ﴾ قبل دفع المال إليهم، فكيف يحصل المراد إن لم تعط فرصة للصبي أن يثبت رشده وقدرته على التصرف؟ وحيث إنّ الصبي محجور عليه؛ لذا وجب أن يأخذ إذن التصرف بالبيع والشراء من وليه ويبقى العقد موقوفاً على إذن الولي له ، فإن كان تصرفه سديداً أمضى عقده، وإن كان غير ذلك أبطل، وهذا الإذن بالتصرف يساعد المميز في بناء قدراته المالية فإذا ما بلغ وتأكد الولي من رشده دفع إليه ماله.

وأما استدلالكم بالمعقول وقولكم: إنّ العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه؛ فهذا لا يليق؛ لأن خفاء العقل لا يقلل من وجوده لوجود ما يدل عليه من سداد الرأي والتصرفات الرشيدة ، لأن البلوغ لا يكفي وإن لم يثبت عقله ورشده، فإذا وُجـــد ما يدل على تميزه وجب أن يُجيز تصرفاته؛ لندرك منها مدى عقله ورشده للأمور، وسداد رأيه في التصرفات المالية، فإذا ما تبين ذلك للولي أجاز تصرفه مع استمرار الولاية عليه وذلك بأن يجعل إمضاء تصرفه موقوفاً على إذنه إلى أن يتحقق الشرطان البلوغ وإيناس الرشد؛ لأن وجود واحد منهما لا يكفي لدفع ماله إليه.

الترجيـــــح :

وبالنظر في أدلة كلا الفريقين وتوجيهاتهم وما دار بينهم من مناقشات أرى ترجيح رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية مذهبهم؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: إن اعتبار تصرف الصبي المميز واحترام عقله يدفعه إلى التفاعل مع الولي، والاستفادة من خبراته، وهذا يدفعه إلى إبراز ما لديه من معرفة لإدارة شؤون المال وهذا هو الرشد المراد. لأن إدارك الصبي أن المراد من الحجر عليه

المحافظة على ماله وليس تقليلاً من عقله وقدراته، وهذا المراد حقيقة من الآية بدليل إذا أساء الولي في القيام بمسئولياته عين القاضي ولياً غيره، فالمراد من الحجر والولاية عليه بناء شخصية اليتيم، وتدريبه لتحمل مسؤولية إدارة هذا المال وليس مجرد التحرر من سلطان الولي، ولا يكون ذلك إلا باعتبار تصرفه في البيع والشراء الموقوف بإذن الولي فتتحقق مصلحة الصبي في بناء شخصيته وحفظ ماله.

ثانياً: أنه ليس للولي إبطال تصرف الصبي إلا في حالة عدم السداد في الرأي ، وهذا يعطي للصبي قوة لإبراز قدراته وأنها محط أنظار الجميع و بذلك يتحقق معنى الابتلاء المراد من الآية.

فإذا ما بلغ وتحقق رشده دفع إليه ماله وأصبح يفعل فيه ما يفعل غيره من أهل الأموال وأصبح يجوز له في ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره [1] .

المطلب الثاني : تصرف البالغة في مالها، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول : معرفة رشد البالغة

بينا في المطلب السابق معنى الرشد لغة واصطلاحاً كما بينا أن المعنى الراجح للرشد هو الصلاح في المال ، كما بينا اتفاق الفقهاء ، في وجوب الاختبار لمعرفة رشد الصبي، أما الأنثى فقد اختلف الفقهاء في معرفة رشدها على مذهبين:

المذهب الأول : يرى أن الأنثى والذكر سواء في معنى الابتلاء فهي تختبر مثلها مثل، الذكر ويقوم باختبارها محارمها من الرجال والرشيدات من النساء، ويكون اختبارها فيما اعتادت فيه النساء البالغات من المعاوضات، والنفقة على نفسها، فإذا ما تأكد من رشدها فيما تعطى من نفقتها دفع إليها مالها نكحت أو لم تنكح؛ لأن النكاح لا يزيد في رشدها ولا ينقص منه شيئاً مثلها مثل الغلام.

---

(١) روجع الأم ٣/٢١٦.

وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية لمالك.

قال الكمال بن الهمام من الحنفية: إذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمره في البلوغ فقال: قد بلغت. فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين [1] .

ويلاحظ من النص أن الحنفية لا يفرقون بين الذكر والأنثى في الأحكام إذا توفر فيهما البلوغ والرشد.

وقال النووي من الشافعية: وإذا حصل الرشد فلا فرق بين الرجل والمرأة وبين أن تكون المرأة مزوّجة أو لا تكون[2].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: إن الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها دُفع إلها مالها، وزال الحجر عنها وإن لم تتزوج[3] .

وقال ابن رشد من المالكية: وروي عنه أي عن مالك مثل قول الجمهور[4].

المذهب الثاني : يرى أن معرفة رشد الأنثى لا يكفي باختبارها بل لا بد أن تتوفر فيها شروط أخرى غير البلوغ والرشد، إلا أهم اختلفوا في هذه الشروط وإلى هذا الرأي ذهب المالكية ورواية عن الحنابلة.

أما المالكيـــــة : فقد فرقوا بين الذكر والأنثى، بل جعلوا الشروط الواجب توافرها لدفع مال الأنثى لها تختلف باختلاف الأولياء، فالتي تحت ولاية الأب تختلف عن التي تحت وصاية الوصي أو المهملة التي لا وصي لها.

---

(١) شرح فتح القدير ٣٢٣/٧.

(٢) المجموع للنووي ٣٤٢/١٠.

(٣) المغني ٣٥٧/٤.

(٤) بداية المجتهد ٢٦٦/٢.

فأما ذات الأب : فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمور أربعة:

١- البلوغ. ٢- حسن التصرف.

٣- شهادة العدول. ٤- دخول الزوج بها.

أما ذات الوصي : فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمور خمسة:

١- البلوغ. ٢- حسن تصرفها. ٣- شهادة البينة بذلك.

٤- دخول الزوج بها. ٥- فك الوصي أو المقدم.

فإن لم ينفك الحجر عنها كان تصرفها مردوداً وإن دخل بها الزوج، وإن طالت إقامتها عنده.

وأما المهملة التي لا وصي لها: يرد تصرفها إلى أن تعنس الأنثى وتقعد عن المحيض، أو تمضي سنة بعد دخولها على زوجها.

قال صاحب حاشية الدسوقي: إنّ المشهور المعمول به في المذهب " أن ذات الوصي أو المقدم لا تخرج من الولاية ما لم تطلق من الحجر وأن عنست أو دخل بها الزوج وطال زمانها وحسن حالها. والقول أنها كذات الأب لا يتوقف فك الحجر عنها على إطلاقه لابن الماجشون[1].

وعلى هذه الرواية إذا لم تتزوج أصلاً احتمل أن يدوم الحجر عليها.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: ونقل أبو طالب عن أحمد: لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تتزوج، وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج[2].

الأدلـــة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الابتلاء يكون للذكر والأنثى على السواء لمعرفة رشدهما بالكتـــــاب.

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/٢٩٩.

(٢) المغني ٤/٤٣٧.

قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [1].

وجهة الدلالة من الآية : تدل الآية إلى أن الابتلاء حق ثابت لليتامى، فهو شامل للذكور والإناث على السواء، لعموم الآية فيهم، ولأن الشرع أثبت للمرأة كثيراً من التصرفات المالية وجعل الأمر لها بدون قيد أو شرط، ولا يجوز أن يفرق بينها بغير خبر لازم والدليل على ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب : فقـــال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ..﴾ [2]

فدلت الآية على أن على الرجل أن يُسلم إلى المرأة نصف مهرها.

فهذه المرأة غير مدخول بها ورغم ذلك أمر الله – تعالى- بتسليم نصف المهر لها.

ثانياً: أنه جعل لها أن تعفوا عن هذا المهر بقولـــه تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ... ﴾ فهذا العفو تصرف مندوب إليه، بدليل قوله: وإن تعفوا أقرب للتقوى فسوى بين الرجل والمرأة فيما يجوز من عفو كل واحد منهما، فأطلق تصرفهما و لم يجعله إلى الولي رغم أنه في العضل عن الأزواج خاطب فيه الولي ، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [3] لم يجعل الأمر لها؛ لأن الولاية في النكاح ثابتة للولي فوجب أن يفرق بين هذا وبين

(١) سورة النساء، آية ٦.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

مالم يجعل له سلطان في أمرها سوى البلوغ والرشد المنصوص عليه في الآية. وقد أثبتت كثير من الآيات ما يدل على جواز تصرف المرأة بدون قيود[1] .

أما السنة : فما رواه مالك عن يحيى بن سعيد في خبر حبيبة بنت سهل الأنصارية وقصة خُلعها من زوجها إلى أن قالت : " يا رسول الله كل ما أعطاني عندي" فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " خذه منها" فأخذه منها وجلست عند أهلها. [2]

الشـــاهد في ذلك قولها : "كل ما أعطاني عندي" وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم- : "خذه منها".

فدلت السنة على جواز أخذ الزوج ما أعطاها، لذلك حل له خلعها، وهذا دليل على جواز تصرفها بمالها بدون إذن الولي. وقولها " كل ما أعطاني عندي" دليل على امتلاكها إياه من دون حجر عليها، ولو قال قائل: إنّ تصرفها جائز، لأن المال لزوجها وهو وليها.

قال الشافعي: "لو كان رجل ولياً لرجل أو امرأة، فوهبت له شيئاً لم يحل له أن يأخذه، لأن هبتها له كهبتها لغيره". [3]

فيتضح مما سبق أن الأنثى إذا توفر فيها البلوغ والرشد لها التصرف في مالها مثلها مثل الصبي.

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن ليس للأنثى البالغة أن تتصرف في مالها مثلها مثل الصبي إذا أونس رشدها ما لم تتوفر فيها الشروط ، استدلوا على ذلك بالمأثور:

---

(١) ارجع إلى كتاب الأم ج٣/ ٢١٦-٢١٨.

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢/٢ .

(٣) الأم للشافعي ٢١٧/٣.

فقد روي عن شريح أنه قال: "عهد إليّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها، أو تلد ولداً " رواه سعيد في سننه، ولا يعرف له مخالف فصار إجماعاً[1] .

فقول شريح وما نقله عن عمر أن لا ينظر للبلوغ والرشد للجارية بل لا بد من توفر شروط أخرى حتى يُدفع إليها مالها.

المناقشة:

اعترض أصحاب المذهب الأول على استدلال أصحاب المذهب الثاني بما أُثر عن عمر فقالوا:

أولاً : أن حديث عمر وإن صح فلم يعلم انتشاره في الصحابة وهذا يرد دعوة الإجماع.

ثانياً : سلمنا بصحة ما أثر عن عمر، لكن محمول على غير ما استدللتم به وذلك لما يأتي :

إن الأثر لا يدل على منع تصرف الجارية مطلقاً إنما مقيد بالعطية، وكونه لا يقبل لجارية عطية ليس معناه أنه لا يحق لها التصرف في مالها في أي وجه آخر كالبيع والشراء وغيره ، فاشتراط دخول الزوج بها سنة أو تلد هذا يرجع لغالبية النساء فإنهن غالباً ما يتزوجن قبل البلوغ، وقد اتفق الفقهاء أن من علامات بلوغها الحمل فجعلها إلى ولادتها أو مكثها في بيت زوجها، لما عُرف عن المرأة قلة مخالطتها بالأجانب، فمعاشرتها عند زوجها وتحريك الأمومة عندها يعطيها الجرأة في التعامل فيتبين رشدها، هذا الذي يتضح لي من الأثر والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٤/٣٤٨.

رابعاً: أن الأثر ليس فيه ما يدل على الشروط السابقة التي ما أنزل الله بها من سلطان، وحيث إنّ أهلية المرأة كاملة فقد قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (1) . فلا يجوز أن تعرف هذه الدرجة بغير دليل شرعي، خاصة وقد بينها الله – تعالى – في قوله : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (2) لهذا لا يجوز إيقاف تصرفها إلا بدليل ، وحيث لم يوجد دليل وجب أن يتعامل معها في الابتلاء ومعرفة الرشد مثلها مثل الرجل في كل مجال تصرفاتها وتعاملاتها، فإذا ما أونس منها رشدها دفع إليها مالها نكحت أو لم تنكح لا يزيد في رشدها ولا ينقص منه شيء، كما لا يزيد في رشد الغلام ولا ينقصه.

الترجيـــح:

وبالنظر إلى أدلة كلا الفريقين ومناقشتهما يتضح لي رجاحة رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية المذهب ورواية عن مالك وذلك لما يأتي:

أولاً :لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

ثانيا :ولضعف أدلة المعارض لهم.

فعلى ذلك فإن معرفة رشد البالغة يكون باختبارها، فإذا ما تحقق رشدها دفع إليها مالها بدون أي شرط.

الفرع الثاني :متى يبدأ اختبار البالغة

بينا في الفرع السابق أن البالغة يتعرف على رشدها مثلها مثل الصبي على الرأي الراجح، فعلى ذلك يبدأ اختبارها كذلك مثله على حسب ما ترجح من رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في أظهر الروايات عندهم والحنابلة في

---

(1) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(2) سورة النساء آية ٣٤.

رواية المذهب، فيبدأ اختبارها قبل البلوغ مثلها مثل الصبي كما بينا في الفرع الثاني من المطلب الأول.

الفرع الثالث : مجال تصرف الأنثى المميزة في مالها :

وحيث إن البالغة يشترط فيها ما يشترط في الصبي لدفع مالها إليها على حسب الرأي الراجح للجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية مذهبهم فكذلك هنا فإنهم يرون جواز تصرفها قبل البلوغ إلا أن التصرف موقوف على إذن الولي، ومن الملاحظ أن المالكية الذين وضعوا الشروط لدفع مالها إليها يتجاوزون مع المميزة مثل الصبي المميز في التصرف بالبيع والشراء لها قبل البلوغ وأن تصرفها موقوف على إذن الولي، كما قال صاحب منح الجليل من المالكية: في المقدمات لا اختلاف بين مالك وأصحابه -رضي الله عنهم- أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء .. إلى أن قال: فإن باع أو اشترى أو فعل ما يشبه الشراء مما يخرج على عوض ولا يقصد فيه معروف على تصرف وليه فإن رآه سداداً أو غبطة أجازه، وإن رآه بخلافه رده"[1].

فيتضح من هذا القول أن ما اشترطه المالكية إنما هو مبني على باب المصالح ، ولما هو معروف لديهم من قلة خبرات المرأة بالتصرفات المالية، لتكريم الشارع لها بتوفير احتياجاتها من قـِبل الزوج واجباً لا تفضلاً، خاصة أن ما نالوه من الدرجة ما هي إلا بسبب إنفاقهم، فلما تخلى كثير من الرجال عن واجباتهم اضطرت المرأة أن تخوض في المجالات المالية التي لم يحجر عليها الإسلام التصرف فيها، لذلك نجد أن رواية مالك وأصحابه لم يبطل تصرفها وإنما اعتبر تصرفها مثل تصرف الصبي المميز.

---

(١) منح الجليل لمحمد عليش ١٦٩/٣.

ولكن - والحق يقال- رغم أن الإسلام أطلق للمرأة حرية التصرف في مالها سواء في النفقة أو تنميته واستثماره أو التصرف به مثلها مثل الرجل إلا أنه بقي اهتمامها بهذه المجالات قليل، وهذا عن دراسة قمت بها باستفتاء بين الطالبات اللاتي أدرسهن فقه المعاملات، فكانت نسبتهن ثمانين في المائة ممن يرين عدم ضرورة تدريسهن هذه المادة، ويعتبرن أنها خاصة بالرجال.

وكذلك عند فتح دورات تعلم فقه المعاملات أجد القليل من يقبل عليها بنسب ضيئلة جداً لا يتجاوزن واحد في المئة، وإن كانت هذه النسبة كبيرة بالنسبة لإقبالهن بعد الإعلانات المكثفة والمقابلات الشخصية لهن وبيان أهميتها للمرأة.

فيلاحظ أن معظم النساء يقبلن على دروس الطهارة والأحوال الشخصية.

فلهذا والله أعلم جعل الإمام مالك تلك الشروط ليس تسفيهاً لعقل المرأة ولكن لاعتبار اهتماماتها عادة أولاً.. وثانياً لبعدها عن مجال التصرفات المالية، لأنها مكفولة من ناحية الزوج وقبله من أهلها، وكذلك لانشغالها بمسئوليات بيتها وزوجها وأولادها فلهذا تحتاج إلى دقـــة في معرفة رشدها وبسبب ذلك جاءت تلك الشروط.

وبذلك نعلم أن الإسلام لم يحجر على تصرفات المرأة المالية مثلها مثل الرجل إذا توفر فيها البلوغ والرشد والله أعلم.

* * *

الخاتمـــة :

يتضح من خلال بحث البلوغ وأثره في التصرفات المالية ما يأتي:

أولاً: اهتمام الإسلام بالإنسان في كل شؤون حياته ومنها الأمور المالية التي بها صلاح دينه ودنياه ، ومن هنا جاء ما يأتي :

١- اهتمام الإسلام ببلوغ الإنسان، لأنه لا تكتمل أهليته إلا به، فتثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات وتكتمل قدرته البدنية والعقلية، لهذا جاءت الآيات التي تنبه الأولياء بالاهتمام بهذه المرحلة، ولتسهل لهم عملية إدراكها فقد جعلت حداً للبلوغ يتعرف به على بلوغ الأولاد، فجعل ثلاثة علامات للبلوغ مشتركة بين الذكور والإناث الحلم والإنبات على الراجح والسن وأما الحيض والحمل فخاص بالإناث.

٢- إرشاد الأولياء إلى كيفية الاهتمام بالبالغين وما قبل البلوغ على الراجح وذلك بالإشراف الكامل على تصرفاتهم الدينية والدنيوية.

٣- أمر الأولياء بالابتلاء والاختبار في النواحي المالية، لإدارك رشدهم فإذن الولي للصبي أو الأنثى المميزة بالتصرف ما هو إلا لتربيتهم وتدريبهم على الثقة بالنفس، وإقبالهم على العمل لتنمية أموالهم ، ووقف تصرفهم على إذن الولي على الراجح ما هو إلا لحفظ أموالهم حتى إذا ما تدربوا، وقويت أجسامهم وعقولهم، وأدركوا المسؤولية المالية دُفعت إليهم أموالهم.

ثانيـــاً: اهتمام الإسلام بالبالغ وتدريبه لإدارة الأموال دليل على أهمية المال في حياتنا، لأن من أسباب انخفاض الأمم أو ارتفاعها هو مدى قدرة الأمة على رفع مستوى اقتصادها، ولا يكون ذلك إلا إذا تربى أبناؤها تربية اقتصادية يستطيعون أن يوجهوا بها أموالهم ويستثمروها بالطرق التي شرعها الاسلام لهم.

ثالثــاً: تجاهل الناس الاهتمام بالنشء والبالغين أدى إلى سلبيات كثيرة في المجتمع، فتفككت الأسر وكثرت البطالة في البلاد الإسلامية رغم توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للأخذ بأسباب الرزق والسعي من أجله وجعلته من العبادات. فتدريب الناشئ على كيفية إدارة المال يجعل منه رشيداً فإذا ما رشد عرف كيف يدير جميع أمور حياته.

* * *

التــوصيات :

أولاً : يجب أن يعتنى بتدريب الأولاد على إدارة المال من بداية سن التمييز وهي إتمام السنة السابعة وذلك لما يأتي :

١- أن سن السابعة سن يصلح للتلقي وتشكيل الشخصية، لهذا أمر -صلى الله عليه وسلم- الأولياء بتوجيه الأولاد لتكوين الشخصية الإيمانية فقال -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: " مروا أبناءكم للصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشرسنين"(١). فوجب على الأولياء أن يجعلوا هذا الحديث منهجاً لتربية أولادهم.

٢- قال تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ (٢).

فهذه الآية وإن نزلت في شأن الوصية وإرشاد المحتضر بكتابتها دون مراعاة لورثته، إلا أنه يفهم منها أن على الوالدين التفكير في إصلاح تربية أولادهم وإرشادهم حتى لا يتركوهم ضعفاء تائهين، بل يجب أن يتقوا الله فيهم ويقولوا قولاً سديدا، والقول السديد هو قول العدل والحق الذي لا خلل فيه ولا فساد حتى ينال الأولاد حقهم من الرعاية والإرشاد، لأن الله خلق الأطفال مهيئين أن يتقبلوا الإرشاد من السابعة.

وهذا سن يكاد يكون مجمعاً عليه في جميع الأواسط العلمية والتربوية حيث يبدأ تلقي الطالب للعلوم فيه، فما ينبغي أن يتغافل عنه، لأن الأولاد أمانة. فيجب أن نأخذ بجميع الوسائل لتربيتهم وفي جميع المجالات حتى المالية منها.

---

(١) رواه أبو داود ١ / ١٨٥. سبق تخريجه .

(٢) سورة النساء آية ٩.

ثانياً : الخطوات المقترحة لتدريبهم :

١- تبدأ من بداية المرحلة الدراسية ويبدأ التدريب بدفع المصروف المدرسي وهذه المرحلة يجب أن ينتبه إليها الأولياء فلا بد من متابعة تصرفات الابن في المصروف ، ماذا فعل به ؟ وهل أنفقه في احتياجاته؟ هل أحسن التصرف فيه أم لا ؟ فيجب متابعته كما نتابعه على الصلاة إلى أن يبلغ العاشرة.

٢- إذا بلغ العاشرة فيجب أن تتوسع دائرة مسؤولية الطفل بأن يدفع له مصروف أسبوع كامل مع متابعة تصرفاته خلال الأسبوع مع شيء بسيط من الحزم، وتذكيره بأنه سيتحمل مسؤولية إساءته في التصرف، فإن أحسن وأجاد وسع نطاق المسؤولية وإن أساء توبع بدقة، كما يجب أن يراعي الأولياء في هذه المرحلة التقليل من جلب الألعاب إلا في المناسبات كالأعياد أو النجاح، ثم يدرب الأولاد لتحقيق رغباتهم من خلال مصاريفهم الأسبوعية أو الشهرية مع التنبيه والتذكير أن الله لا يحب المسرفين، وتعويده دائماً أن يفكر قبل أن يشتري ولابد أن يسأل نفسه عن مدى احتياجه لما يشتري ، و هل هو ضروري أم لا وهل يحقق له فائدة ؟ حتى لا يتعود أن يسعى فقط لإرضاء نفسه.

٣- إذا ما تمرس الطفل بمتابعة الوالدين أو الأولياء بالتشجيع لكل تصرف إيجابي، وبالإرشاد ووضع الحلول لكل تصرف سلبي.

٤- إذا بلغ الطفل الحادية عشرة من عمره وهذا سن يمكن أن يبلغ الصبيان فيه فهنا تتوسع دائرة تحمله فيكلف ببعض الاهتمامات

الأسرية كدفع الفواتير للكهرباء أو التليفون، وجلب الاحتياجات اليومية للأسرة، وكذلك متابعة الفتاة في شراء مستلزماتها، وذلك تحت إشراف الأولياء حتى تتوسع دائرة التصرفات عندهما.

ثالثــاً: على الذكر و الأنثى أن يعلما أن مسؤوليتهما المالية لا تدور حول تحقيق مصالحهما فقط بل تتوسع إلى غيرها، وذلك يكون بالتدريج إلى أن يستوعب الذكر أو الأنثى المسئوليات المالية وكيفية إدارتها.

رابعــاً: إذا بلغا الخامسة عشر توسعت دائرة مسؤولياتهما من الضروريات إلى الحاجيات والتحسينات.

خامساً: إذا ما بلغ الثامنة عشرة وهو غالباً ما يرشد فيه الأولاد ، فهنا يترك لهم إدارة مسؤولية الأسرة لمدة معينة ليعلم مدى رشدهم في إدارتها.

وهنا لفتة جميلة لحكومتنا الرشيدة حيث تدفع لأبنائها الطلاب و الطالبات مكافأة مالية فلو أُحسن تربية الأولاد دينياً ومالياً لاستفادوا من هذه المكافأة فأحسنوا إدارتها في تحقيق جميع متطلباتهم ، مع متابعة الأهل لتصرفاتهم وسد عثراتهم دون إشعارهم بالاعتماد عليهم، فإذا ما تخرجوا من جامعاتهم وعملوا استطاعوا أن يديروا مسؤوليات أسرهم مستقبلاً حسب دخلهم المادي ، وبذلك يطمئن الآباء والأولياء على مستقبل أبنائهم المالي، وتنعم المجتمعات بالراشدين من الأولاد وتتلافى كثير من سلبيات الأبناء التي تكون إما بزهق أرواحهم في حوادث السيارات والإدمان على المخدرات، وإلقائهم بأنفسهم في أحضان المفسدين في الأرض من مروجي المخدرات والجري وراء المحرمات.

فالأولاد أمانة ويجب علينا أن نتعلم كيف نحافظ عليهم .. وقد أمرنا ديننا الحنيف بذلك . وصدق من قال :أبناؤنا أكبادنا تمشي على الأرض فاتقوا الله فيهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيا : كتب التفسير:

١- **أحكام القرآن:** تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢- **تفسير أبي السعود:** المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم "في هامش تفسير الفخر الرازي".تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي. الناشر: المطبعة الحسينية المصرية.

٣- **تفسير آيات الأحكام:** تأليف: محمد علي السايس.الناشر: مطبعة محمد علي صبيح.

٤- **تفسير فتح القدير- الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**.تأليف: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٥- **تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب.** تأليف: محمد الرازي فخر الدين. الناشر: المطبعة الحسينية المصرية.

٦- **تفسير القرآن العظيم:** تأليف: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.الناشر: دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٧- **تنوير المقباس تفسير ابن عباس:** تأليف: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. الناشر: المكتبة الشعبية.

٨- **جامع البيان في تفسير القرآن "المعروف بتفسير الطبري"**تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر "الطبعة الأولى ببولاق" مصر، ١٣٢٤هـ.

٩- **الجامع لأحكام القرآن:** تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان.

١٠-**زاد المسير في علم التفسير:** تأليف: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. الناشر: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١١-**في ظلال القرآن**: تأليف: سيد قطب. الناشر: دار الشروق- الطبعة الثانية- ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ثالثاً: كتب الحديث:

١٢-**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: تأليف: تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٣-**تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**: تأليف:عبدالله هاشم يماني المدني الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

١٤-**تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**: تأليف : السيوطي ، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع – بيروت.

١٥-**جمع الفوائد الجامع لكتب السنة الستة**: جمع الإمام محمد بن سليمان الروداني المغربي. الناشر : المكتبة الجامعة – مكة المكرمة – الطبعة الأولى.

١٦-**سنن ابن ماجه**: تأليف: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٧-**سنن النسائي** بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي تأليف: الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي. الناشر: دار الفكر.

١٨-**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: تأليف: الأميرعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي. الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

١٩-**صحيح مسلم بشرح النوري**: تأليف: الإمام أبي الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري. الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها.

٢٠-**عون المعبود على سنن أبي داود**: تأليف: أمير بن علي بن حيدر الصديق العظيم أبادي. الناشر: دار الكتاب العربي.

٢١-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: تأليف: العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن حجر. الناشر: مطبعة الحلبي ، القاهرة ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م.

٢٢-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٣-**المستدرك علي الصحيحين**:تأليف: الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري.الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٤-**مسند الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل**: الناشر : بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٥-**المصنف**: تأليف : الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٦-**توزيع المكتب الإسلامي**، منشورات المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧-**نصب الراية في أحاديث الهداية**: تأليف : الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي. الناشر: المجلس العلمي- الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ. توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق.

٢٨-**نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار**: تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الناشر: دار الجيل، بيروت- لبنان.

رابعاً: كتب الفقه:

٢٩-**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: تأليف : زين العابدين إبراهيم بن نجم. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٠-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: تأليف : زين العابدين بن إبراهيم بن نجم. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

٣١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء . الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٣٢-**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**: تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي.الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

٣٣-**حاشية الشلبي علي تبين الحقائق "مطبوعة مع تبين الحقائق"**:تأليف : شهاب الدين أحمد الشلبي.

٣٤-**جامع أحكام الصغار**:تأليف : محمد بن محمود الأسروشي.تحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزلي. الناشر: مطبعة النجوم ، بغداد- الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

٣٥-**رد المحتار على الدر المختار**: تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٦-العناية شرح الهداية "مطبوع بهامش فتح القدير": تأليف : محمد بن محمود البابرتي.

٣٧-**فتح القدير شرح الهداية**: تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

٣٨-**الهداية شرح بداية المبتدي**: "بهامش كتاب فتح القدير":تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بر بن عبد الجليل المرغيناني.الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

كتب الفقه المالكي:

٣٩-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: تأليف : الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد المشهور بابن رشد الحفيد.صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجلاء. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى .بمصر.

٤٠-**التاج والإكليل لمختصر خليل "مطبوع مع مواهب الجليل"**:تأليف : أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق.

٤١-**جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**:تأليف : صالح عبد السميع الآبي الأزهري. الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان.

٤٢-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**:تأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان.

٤٣-**الذخيرة**: تأليف : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصهاجي المصري.الناشر: مطبعة كلية الشريعة بالأزهر، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

٤٤-**شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**:تأليف : محمد بن أحمد عليش. الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس- ليبيا.

٤٥-**مقدمات ابن رشد**:تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد.الناشر: دار صادر، بيروت، طبعة جديدة بالأوفست.

٤٦-**المدونة الكبرى**:تأليف : أملاها الإمام مالك لابن القاسم، ورواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم.الناشر: دار صادر، بيروت طبعة جديدة بالأوفست.

٤٧-**منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل**:تأليف : محمد بن أحمد عليش.الناشر: مكتبة النجاح – طرابلس - ليبيا.

٤٨-**مواهب الجليل شرح على مختصر العلامة خليل**:تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب. الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس- ليبيا.

كتب الفقه الشافعي:

٤٩-**الأشباه والنظائر**: تأليف : جلال السيوطي.الناشر: مكتبة الأخيرة، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.

٥٠-**الأم**:تأليف : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.

٥١-**المجموع شرح المهذب**:تأليف : يحيى بن زكريا النووي.الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.

٥٢-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** تأليف : محمد الخطيب الشربيني الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع

٥٣-**المهذب متن كتاب المجموع**: تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي آبادي الشيرازي.الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٥٤-**منهج الطالب "مطبوع مع فتح الوهاب"**:تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٥٥-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**:تأليف : شمس الدين محمد بن أبي عباس الرملي.الناشر: دار الفكر.

كتب الفقه الحنبلي:

٥٦-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**:تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي.صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى عام ٣٧٧هـ-١٩٥٧م. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٧-**الروض المربع شرح زاد المستقنع**:تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.الناشر: دار الفكر، الطبعة السادسة.

٥٨-**زاد المستقنع مختصر المقنع**:تأليف : أبي النجا موسى بن أحمد سالم المقدسي الحجاوي. صححه وشكله وحققه وعلق عليه: علي بن محمد الهندي.

٥٩-**شرح منتهى الإرادات**:تأليف : منصور بن إدريس البهوتي.الناشر: دار الفكر.

٦٠-**الفروع**:تأليف: شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح.مراجعة: عبد الستار أحمد فراج.الناشر : عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ-١٩٦٧م.

٦١-**كشاف القناع عن متن الإقناع**: تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.مراجعة وتعليق هلال مصلحي مصطفى هلال، أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر.الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٦٢-**المبدع في شرح المقنع**. تأليف : أبي اسحاق برهان الدين بن مفلح.الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٣-**المغني** .تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الناشر : مكتبة القاهرة ، الطبعة الأولى.

٦٤-**المقنع** تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الناشر : المكتبة السلفية – القاهرة ، الطبعة الثانية.

من الكتب العامة في الفقه:

٦٥-**تربية الأولاد في الإسلام**.تأليف : عبد الله علوان. الناشر: دار السلام، بيروت- حلب.